الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ39690.2016ـدد القضيــة

تاريخـــه :2017/04/27

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/6/13 من الاستاذ "ع.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ن.ش" وورثة المرحومة "ج.ب" وهم زوجها "م.م" وابناؤها منه "ر" و "م" و "ا".

ضد: 1/"ص.س".

2/"ع.ب".

3/ "م.ب" .

4/"م.ب".

5/"م.ب".

6/"ن.ب".

7/"ي.ب".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ75189ـدد الصادر بتاريخ 2016/02/02 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي برفض مطلب اعادة النشر شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتين في الأصل "ج" و "ي.ب" " لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضتين بواسطة نائبهما انهما تملكان بالاشتراك مع المدعى عليهم العقار موضوع الرسم العقاري عـ87410ـدد وانهما ترومان الخروج من حالة الشيوع بالقسمة على معنى الفصلين 4/70/ و1/71 عيني وطلبتا تاسيسا على ما تقدم تسمية خبير عقاري يتولى ضبط العقار وتشخيصه واعداد مشروع في قسمته عند الاقتضاء .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ6450ـدد بتاريخ 1999/02/03 يقضي ابتدائيا بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عـ87410ـدد وفق مشروع القسمة المعد من قبل الخبير "ع.ز".

وحيث استانف ورثة "ج.ب" الحكم المذكور وتداخلت "ن.ش" في القضية بناء على شرائها لمنابات المستانفين ورثة المدعية في الاصل "ج" كما استانفه المدعى عليه "م.ب" .

وحيث قضت محكمة الاستئناف بتونس ضمن قرارها الصادر بتاريخ 2012/12/06 تحت عـ87863ـدد برفض الاستئناف شكلا لانتفاء الصفة والمصلحة في جانب المستانفين ورثة "ج.ب" في الطعن في الحكم الابتدائي لكونهم احالوا مناباتهم من المخلف للدخلية "ن.ش" في 20 ماي 2006.

وحيث تعقب الطاعن "م.ب" الحكم المذكور ناسبا له خرق الاجراءات وهضم حقوق الدفاع.

وحيث قضت محكمة التعقيب صلب قرارها عـ5232ـدد الصادر بتاريخ 2014/03/17 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وذلك استنادا الى عدم تعرض محكمة الحكم المطعون فيه الى القضية عـ98569ـدد الواقع ضمها للقضية عـ87863ـدد والتي كانت موضوع طعن المعقب "م.ب" في الحكم الابتدائي لا في اسباب قضائها ولا في منطوق حكمها.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد من قبل "ن.ش" وورثة "ج.ب"

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة احالة قرارها المطعون فيه عـ75189ـدد بتاريخ 2016/02/02 قاضيا برفض مطلب إعادة النشر شكلا بناءا على عدم تنفيذ طالبي اعادة النشر للحكم التحضيري الصادر عن المحكمة بإعادة استدعاء المستأنف ضدها "ي".

فتعقبه كل من "ن.ش" و ورثة "ج.ب" بواسطة نائبهم الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه بناءا على ما يلي:

المطعن الوحيد : المستمد من ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا بان الملاحظة التي تضمنتها علامة البلوغ المتعلقة بالمستأنف ضدها "ي" بان العنوان ناقص وليس من شانها ان تجعل الاستدعاء المبلغ طبق

مقتضيات الفصل 8 من م م م ت غير قانوني ناهيك ان المستانف ضدها المذكورة قد وقع استدعاؤها في كامل مراحل النزاع بنفس العنوان المذكور بعلامة البلوغ ولم يثر ذلك أي إشكال على مستوى قانونية تبليغ الاستدعاء مضيفا ان الحكم الاستئنافي اقتصر عند تنصيصه على عنوان المستأنف ضدها "ي" بذكر النهج فقط والحال ان الاستدعاء للجلسة وتبليغ مستندات الاستئناف وقع بعنوانها كاملا بذكر النهج و المنطقة الموجود بها وعلاوة على ذلك فلا وجود لنص قانوني يرتب على عدم استدعاء طالب اعادة النشر لجميع الاطراف رفض المطلب شكلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان مطلب إعادة النشر وان كان نطاق التعهد به محصورا فيما حصل فيه النقض فإنه لا ينفي تطبيق إجراءات الاستدعاء للجلسة وان الاختلاف بين الاستئناف الأصلي والاستئناف بموجب اعادة النشر لا يهم الا تبليغ مستندات الطعن فهي غير منظورة عند إعادة النشر ولكن هذه الخصوصية لا تزيح واجب تطبيق الإجراء المتعلق بالاستدعاء للجلسة وعليه فإن تبسيط إجراءات الاستئناف عند اعادة النشر لا يمكن ان يكون حائلا دون توفير الضمانات القانونية للطرف المستأنف ضده والتي جعلها القانون من الإجراءات الأساسية التي على المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها وهو ما عاينته محكمة الحكم المطعون فيه في خصوص الخلل الذي شاب استدعاء المستأنفة ضدها "ي.ب" فعملت على تلافيه وأذنت بإعادته الا ان المستأنفين لم ينفذوا الحكم التحضيري القاضي بذلك فقضت رد مطلب اعادة النشر وتكون بذلك قد مارست صلاحياتها وطبقت القانون في شان الخلل في الاستدعاء ولا تثريب عليها في ذلك وهو ما يجعل قرارها بمنأى عن النقض وتعين لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته ورفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحـــرر في تاريخـــــه